

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	إقليم آسفي. - نزع ملكية قطع أرضية.
المنتجات الفلاحية. - تحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنوع صادرات الحوامض.	مرسوم رقم 2.25.183 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة منشآت صناعية لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آسفي بإقليم آسفي.
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 330.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنوع صادرات الحوامض.	عمالة مراكش. - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.25.162 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار مراكش - المنارة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مراكش بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي.

صفحة	إقليم برشيد. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.	صفحة
2282	مرسوم رقم 2.25.182 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي كاتنة بجماعة الساحل أولاد حريز بإقليم برشيد من أجل تسوية وضعية الخط السككي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر.	2274
2282	إقليم تارودانت. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.	
2282	مرسوم رقم 2.25.200 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1228 المتعلقة بالعقار المدعو «تزلغت» التابع للجماعة السلالية «تزلغت» الكائن بقيادة أيت عبد الله بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت.	2274
2282	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
2283	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 784.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2275
2283	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 782.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2276
2283	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 785.25 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2277
2283	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 824.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2277
2284	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 851.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2279
2284	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 750.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 662.24 الصادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2279
2284	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 751.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 668.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2280
2285	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 752.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 669.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2280
2285	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 753.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 670.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2280
2286	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 754.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 671.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2281
2286	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 755.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 672.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2281
2287		
2288		

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 829.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2289
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 830.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2290
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 770.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2291
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 771.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2291
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 772.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	2292
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 773.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2293
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 774.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2293
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 775.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2294
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 776.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2295
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 777.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2295
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 778.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2296
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 779.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	2296
تعيين آمرين مساعدين بالصرف.	
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 823.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.	2297
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 852.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.	2298
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 853.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.	2299
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 854.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.	2303
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 855.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.	2307
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 856.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.	2308
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 736.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	2309
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 737.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	2309
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 738.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	2310
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 813.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	2311
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 814.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	2311
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 815.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	2311
إقليم خنيفرة. - تنمية الكتل العمرانية القروية.	
قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة عامل إقليم بني ملال رقم 713.25 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيفغساليين بجماعة تيفغساليين بإقليم خنيفرة.	2312
قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة عامل إقليم بني ملال رقم 714.25 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد بوحسوسن بجماعة أحد بوحسوسن بإقليم خنيفرة.	2312

نصوص عامة

وتحدد الكمية الإجمالية المؤهلة للإعانة عن كل موسم تصدير على النحو التالي :

موسم التصدير الفلاحي (*)	2024	2025	2026	2027	2028
الكمية القصوى المؤهلة للإعانة (طن)	65 000	90 000	120 000	120 000	125 000

(*) : الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر للسنة إلى 31 أغسطس للسنة الموالية.

في حالة ما إذا كانت الكمية الإجمالية المصدرة، عند متم موسم تصدير معين، أقل من الكمية القصوى المؤهلة المعنية أو تعادلها، فإن الكمية المؤهلة للإعانة لكل وحدة تعبئة مصدرة تساوي إجمالي الكمية المصدرة من طرف تلك الوحدة.

وفي حالة تجاوز الكمية الإجمالية المصدرة، عند متم موسم تصدير معين، للكمية القصوى المعنية المؤهلة للإعانة، يتم احتساب الكمية المؤهلة للإعانة لكل وحدة تعبئة مصدرة بضرب الكمية القصوى المؤهلة في حصة تلك الوحدة من الكمية الإجمالية المصدرة.

يتم تحديد الكمية الإجمالية المصدرة في نهاية كل موسم تصدير بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الثالثة

للاستفادة من الإعانة المالية للدولة، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على الوحدات المصدرة إيداع طلب، مقابل وصل مؤرخ وموقع، عن كل موسم تصدير، لدى المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي توجد في دائرة نفوذه الوحدة المصدرة المعنية. يعد الطلب وفقا للنموذج المحدد بالملحق بهذا القرار المشترك.

يرفق هذا الطلب بملف يتكون من الوثائق التالية :

1 - الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب :

• بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو أي وثيقة تثبت هوية صاحب الطلب ؛

- وعند الاقتضاء، نسخة من الوكالة ونسخة من أي وثيقة تثبت هوية الوكيل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 330.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
وزير الداخلية ؛

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.10.015 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بمنح إعانة الدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الإعانة المالية للدولة، المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.015 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، وفقا لأحكام المادة الثانية من نفس المرسوم بالنسبة لصادرات الحوامض الطازجة التي تتم عن طريق البر و / أو البحر، وذلك على النحو التالي :

الوجهة	قيمة الإعانة (درهم/طن)	الأصناف المؤهلة للاستفادة من الإعانة
دول أعضاء الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والبلدان الإفريقية	1.000	جميع الأصناف باستثناء صنف "الناظور كوط"

المادة الثانية

تصرف الإعانة المالية للدولة، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لفائدة وحدات التعبئة المصدرة التي قامت بتصدير الحوامض الطازجة برسم مواسم التصدير الممتدة من سنة 2024 إلى سنة 2028.

عند انصرام الأجل المذكور، وفي حالة عدم قيام صاحب الطلب بإصلاح أوجه عدم المطابقة المذكورة، يتم إشعاره برفض معمل للملفه بكل وسيلة تثبت التوصل.

في حالة رفض الطلب، يمكن لصاحب الطلب أن يطلب، مرة واحدة فقط، إعادة دراسة ملف طلب الإعانة داخل أجل خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بإشعار الرفض، مع دعم طلبه بكل وثيقة تمكن المصالح المذكورة من التأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.

تتم دراسة طلب إعادة الدراسة وفق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة السادسة

تتم دراسة طلبات الإعانة المالية للدولة وطلبات إعادة الدراسة المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة شهرين لاستكمال الخبرات التقنية اللازمة.

المادة السابعة

يتم توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة بموجب هذا القرار المشترك وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثامنة

تنسخ أحكام النقطة 1 من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار المشترك رقم 3284.17 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتحديد كفاءات منح المساعدة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية، كما تم تغييره بالقرار المشترك رقم 382.20 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

وزير الداخلية،

القرية والمياه والغابات،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

الإمضاء : محمد البواري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

• بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي أو شهادة التسجيل في السجل التجاري أو أي شهادة تعريفية للشخص الاعتباري (ICE) أو عند الاقتضاء شهادة التسجيل في سجل التعاونيات ؛

- نسخة من محضر آخر جمع عام ؛

- نسخة من وثيقة تعيين الممثل القانوني ونسخة من أي وثيقة تثبت هويته.

2 - نسخة من شهادة تصدير الحوامض الطازجة المسلمة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات تبين رقم اعتماد الوحدة المصدرة والكميات المصدرة طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه ؛

3 - نسخة من اعتماد المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات للوحدة المصدرة بالنسبة للموسم المعني ؛

4 - رقم التعريف البنكي لصاحب الطلب (RIB).

المادة الرابعة

يودع طلب الإعانة والملف المرافق له في نسخة ورقية وإلكترونية واحدة، داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء موسم التصدير.

يمدد هذا الأجل، مرة واحدة، بأجل إضافي مدته ثلاثة (3) أشهر في إحدى الحالات التالية :

1 - إذا قام صاحب الطلب بطلب التمديد كتابة قبل انقضاء أجل ستة (6) أشهر ؛

2 - في حالة حدوث، خلال أجل ستة (6) أشهر المذكور أعلاه، قوة قاهرة أو صعوبات معقدة خلال تكوين ملف طلب الإعانة.

المادة الخامسة

لدراسة الملف المرفق بطلب الإعانة، تقوم المصالح المختصة لقطاع الفلاحة، المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، بالتحقق من الوثائق المكونة للملف ودراستها. بعد دراسة الملف، تسلم المصالح المختصة المذكورة لصاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل :

1 - رسالة تخبره بالموافقة على طلبه مع ذكر مبلغ الدعم الممنوح له ؛ أو

2 - «مذكرة ملاحظات» تبين أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها. وفي هذه الحالة، وجب على صاحب الطلب إصلاح أوجه عدم المطابقة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بمذكرة الملاحظات.

*

*

*

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 330.25 الصادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الحوامض

نموذج طلب الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الحوامض

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المديرية الإقليمية للفلاحة / المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي:

طلب دعم صادرات الحوامض

- بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الثاني 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتنميه؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 330.25 الصادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الحوامض.
أنا الموقع أدناه:

شخص ذاتي	شخص اعتباري
- الاسم الكامل:	- التسمية:
- رقم ب.ت.و. أو وثيقة هوية أخرى:	- شركة / تعاونية / جمعية / شكل قانوني آخر
- عنوان المراسلة:	- رقم السجل التجاري أو غيره:
- الهاتف:	- المقر الاجتماعي:
- البريد الإلكتروني:	- رقم الهاتف:
- الوكيل إن وجد:	- البريد الإلكتروني:
- الاسم الكامل:	- ممثل الشخص الاعتباري:
- رقم ب.ت.و. أو وثيقة تعريف أخرى:	- الاسم الكامل:
- رقم ب.ت.و. أو وثيقة تعريف أخرى:	- رقم ب.ت.و. أو وثيقة تعريف أخرى:

طلب دعم تصدير الحوامض للموسم الفلاحي _____:

إجمالي الكمية المصدرة موضوع الطلب: _____ طن
أصناف الحوامض المصدرة ما عدا صنف "Nadorcott": _____
الوجهة: ☐ دول الاتحاد الأوروبي ☐ المملكة المتحدة ☐ دول إفريقيا
مرجع شهادة التصدير: _____
رقم موافقة المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (EACCE): _____

أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب وكذلك تلك الواردة في الطلبات المقدمة في الملف المرفق.

حرر في _____، بتاريخ ____/____/____

توقيع مقدم الطلب (وختم الشخص الاعتباري)

وصل إيداع طلب دعم تصدير الحوامض

ملف رقم _____ بتاريخ ____/____/____

الاسم الكامل لمقدم الطلب: _____

الموسم الفلاحي: _____ الكمية الإجمالية المصدرة موضوع الطلب: _____ طن.

ويتضمن الملف المصاحب للطلب كافة الوثائق المطلوبة بموجب التنظيم الجاري به العمل.

توقيع وختم الإدارة المسؤولة عن استلام الملفات

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.183 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة منشآت صناعية لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آسفي بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة آسفي بإقليم آسفي من 31 يوليو إلى 28 سبتمبر 2024 ؛
وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة منشآت صناعية لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بإقليم آسفي بجماعة آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في المخطط التجزيئي عدد 4-ZONE PP03 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

رقم المخطط	رقم القطعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					س	آر	هـ	
PP03-ZONE4	1	غير محفظ	ورثة رقية اليشيد	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	09	47	00	- أرض فلاحية بها 40 شجرة كبار
	2	غير محفظ	حسن الربيعي	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	74	51	00	- أرض فلاحية بها 170 شجرة زيتون صغيرة و200 شجرة زيتون متوسطة - تتوفر على سور مساحته 100 متر مربع - بها عمود كهربائي
	3	غير محفظ	ورثة حليلة بنت جيلالي ينوب عنهم عبد القادر سكال	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	17	25	00	- أرض فلاحية
	4	غير محفظ	فلاني الطاهر ينوب عنه فلاني عبد الهادي	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	26	38	00	- أرض فلاحية بها 400 شجرة كبار و 70 شجرة زيتون صغيرة
	5	غير محفظ	ورثة سعيد الذهبي تنوب عنهم حويمي نجاة	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	61	38	00	- أرض فلاحية بها 478 شجرة كبار و20 شجرة اوكلبتوس - تتوفر على سور مساحته 255 متر مربع
	6	غير محفظ	علال بجا	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	39	43	00	- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 228 متر مربع
	7	غير محفظ	بيصة عبد المالك وأمه اشنيتة فاطنة	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	66	41	00	- أرض فلاحية بها 22 شجرة زيتون كبيرة و8 أشجار زيتون متوسطة و120 شجرة زيتون صغيرة و7 أشجار رمان كبيرة و18 شجرة رمان صغيرة و2 شجرة نين صغيرة و3 شجرات تفاح صغيرة و3 أشجار عنب كبيرة و200 شجرة كبار متوسطة و200 شجرة كبار صغيرة وشجرة توت كبيرة - تتوفر على سور مساحته 300 متر مربع وبناية مساحتها 520 متر مربع - بها خط كهربائي و 3 أعمدة كهربائية
	8	غير محفظ	مينة فرطون وفاطنة فرطون	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	97	04	00	- أرض فلاحية بها شجرتا زيتون، واحدة كبيرة وواحدة متوسطة - تتوفر على سور مساحته 78 متر مربع - بها خط كهربائي

الملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المرجع العقاري	رقم القطعة	رقم المخطط
	س	آر	هـ					
- أرض فلاحية بها 6 أشجار زيتون كبيرة و10 أشجار تين كبيرة - تتوفر على سور مساحته 82 متر مربع	55	35	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة بيصة محمد بن سعيد تنوب عنهم بيصة نجاة	غير محفظ	9	PP03- ZONE4
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 165 متر مربع - بها خط كهربائي وعمود كهربائي	04	24	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة بيصة محمد	غير محفظ	11	
- أرض فلاحية بها 2 شجرة زيتون كبيرة وشجرة زيتون صغيرة و3 أشجار تين - تتوفر على سور مساحته 119 متر مربع وبنية مساحتها 130 متر مربع	43	11	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة المحجوب بن احمد المرنيسي بنوب عنهم المرنيسي محمد	غير محفظ	12	
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 92 متر مربع	91	08	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ربيعة بكيري	غير محفظ	14	
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 76 متر مربع	53	37	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة بيصة محمد بن سعيد تنوب عنهم بيصة نجاة	غير محفظ	15	
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 182 متر مربع	34	20	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ربيعة بكيري	غير محفظ	16	
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 46 متر مربع	95	10	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة بيصة محمد بن سعيد تنوب عنهم بيصة نجاة	غير محفظ	17	
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 147 متر مربع - بها خط كهربائي	94	14	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة محمد الذهبي بنوب عنهم سفيان الذهبي	غير محفظ	18	
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 45 متر مربع وبنية مساحتها 29 متر مربع	74	10	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة ابراهيم الذهبي بنوب عنهم كمال الذهبي	غير محفظ	19	
- أرض فلاحية بها 2 شجرة زيتون كبيرة و20 شجرة كبار وشجرة تين - تتوفر على سور مساحته 97 متر مربع و مقر شبكة الاتصالات وبنية مساحتها 154 متر مربع	30	11	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة سعيد الذهبي تنوب عنهم حويمي نجاة	غير محفظ	21	
- أرض فلاحية بها 6 أشجار زيتون كبيرة و50 شجرة كبار - تتوفر على سور مساحته 81 متر مربع - بها خط كهربائي وعمود كهربائي	18	18	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	اذهية امبارك تنوب عنه فدوى بن اذهية	غير محفظ	22	

الملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المرجع العقاري	رقم القطعة	رقم المخطط
	س	آر	هـ					
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 469 متر مربع - بها خط كهربائي وعمود كهربائي	64	69	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ربيعة بكيري	غير محفظ	23	PP03-ZONE4
- أرض فلاحية بها 478 شجرة كبار - تتوفر على سور مساحته 219 متر مربع	27	25	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة ثورية الذهبي	غير محفظ	24	
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 221 متر مربع	18	70	01	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	- حفيدة بيصة بنت ادريس بنسبة 328/26112 - محمد بيصة بن ادريس بنسبة 656/26112 - بشري بجا بنت احمد بنسبة 56/26112 - فاطمة بجا بنت احمد بنسبة 56/26112 - حبيبة بنشواقة بنت المحجوب بنسبة 720/26112 - محمد بندهيبة بن احمد بنسبة 558/26112 - ربيعة بندهيبة بنت احمد بنسبة 279/26112 - السعدية بندهيبة بنت احمد بنسبة 279/26112 - عبد المولى بيصة بن ادريس بنسبة 656/26112 - ميلود بيصة بن ادريس بنسبة 656/26112 - عبد الناجي بيصة بن محمد بنسبة 1820/26112 - زهرة بيصة بنت محمد بنسبة 769/26112 - عبد الرحيم بيصة بن ادريس بنسبة 656/26112 - خديجة بيصة بنت محمد بنسبة 1621/26112 - عبد الهادي بيصة بن محمد بنسبة 1820/26112 - مليكة بيصة بنت محمد بنسبة 910/26112 - حبيبة بيصة بنت ادريس بنسبة 328/26112 - عمر بجا بن احمد بنسبة 112/26112 - العياشي بندهيبة بن احمد بنسبة 558/26112 - لحسن بيصة بن محمد بنسبة 1820/26112 - نجا بيصة بنت محمد بنسبة 910/26112	رسم عقاري عدد TF 6122-M (P6) القطعة موضوع نزاع الملكية ستقتطع من الرسم العقاري عدد M-6122 (القطعة رقم 6)	25	

الملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المرجع العقاري	رقم القطعة	رقم المخطط
	س	آر	هـ					
-----	--	--	--	-----	- فاطمة أبادة بنت عبد القادر بنسبة 6/26112 - مريم بيصة بنت احمد بنسبة 728/26112 - حفيظة بيصة بنت محمد بنسبة 910/26112 - يوسف بيصة بن احمد بنسبة 1456/26112 - زكرياء بيصة بن احمد بنسبة 1456/26112 - فاطمة بن الصالح بنت محمد بنسبة 528/26112 - عبد الله بيصة بن محمد بنسبة 1820/26112 - المصطفى بيصة بن محمد بنسبة 1820/26112 - سعيد بيصة بن محمد بنسبة 1820/26112	رسم عقاري عدد TF 6122-M (P6)	25 (تابع)	PP03-ZONE4
- أرض فلاحية بها 53 شجرة كبار كبيرة - تتوفر على سور مساحته 50 متر مربع	00	03	45	- جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة بيصة النهامي بن محمد ينوب عنهم بيصة عبد المالك	غير محفظ	26	
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 293 متر مربع	00	29	68	- جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة مبارك اليزيدي ينوب عنهم اليزيدي ابراهيم	غير محفظ	27	
- أرض فلاحية	00	07	45	- جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة ذهبية عائشة ينوب عنهم بن ذهبية العياشي	غير محفظ	28	
- أرض فلاحية بها 40 شجرة زيتون متوسطة و 20 شجرة اوكالبتوس و 400 شجرة كبار و 15 شجرة صنوبر وشجرة رمان وشجرة اركان و 6 أشجار تين صغيرة و 4 نخلات - تتوفر على سور مساحته 116 متر مربع ومقر شبكة الاتصالات - بها خطان كهربائيان وعمود كهربائي	00	19	18	- جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	احمد الذهبي	غير محفظ	29	
- أرض عارية - تتوفر على بناية مساحتها 132 متر مربع - بها سور	00	04	85	- جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	الطاهر اذهبية	غير محفظ	30	
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 46 متر مربع - بها خطان كهربائيان وعمود كهربائي	00	03	26	- جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة ثورية الذهبي وسلام الذهبي تنوب عنهم مريم المرنيسي	غير محفظ	31	

الملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المرجع العقاري	رقم القطعة	رقم المخطط
	س	آر	هـ					
- أرض فلاحية - تتوفر على سور مساحته 121 متر مربع	14	12	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة سعيد الذهبي	غير محفظ	32	PP03- ZONE4
- بناية - تتوفر على بناية مساحتها 103 متر مربع	03	01	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة محمد الذهبي يتوب عنهم سفيان الذهبي	غير محفظ	33	
- أرض عارية - تتوفر على سور مساحته 23 متر مربع و بناية مساحتها 132 متر مربع	89	00	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	التهامي الذهبي	غير محفظ	34	
- بناية - تتوفر على بناية مساحتها 113 متر مربع	13	01	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	احمد الذهبي	غير محفظ	35	
- أرض عارية - تتوفر على بناية مساحتها 23 متر مربع	53	00	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة الذهبية عبد القادر يتوب عنهم محمد الذهبية	غير محفظ	36	
- أرض عارية - تتوفر على بناية مساحتها 11 متر مربع	44	00	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	فاطمة الذهبي	غير محفظ	37	
- أرض عارية - تتوفر على سور مساحته 19 متر مربع	07	02	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة ثورية الذهبي	غير محفظ	38	
- أرض عارية - تتوفر على بناية مساحتها 41 متر مربع	97	00	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة سعيد الذهبي وحويمي نجا وعبد الحق الذهبي	غير محفظ	39	
- أرض عارية - بها سور	24	24	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	ورثة بيصة محمد بن سعيد	غير محفظ	40	
- أرض عارية	66	01	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	فرطون فاطنة	غير محفظ	41	
- أرض عارية	66	01	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	فرطون مباركة	غير محفظ	42	
- أرض عارية	66	01	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	فرطون فاطمة	غير محفظ	43	
- أرض عارية	66	01	00	جماعة اسفي - اقليم اسفي دوار البورات	فرطون مينة	غير محفظ	44	

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.162 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار مراكش - المنارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مراكش بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 أغسطس إلى 22 أكتوبر 2024 بجماعة مراكش بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار مراكش - المنارة بجماعة مراكش بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد: M/5560	الشركة المدنية العقارية -وب تانسيفت. العنوان : جماعة مراكش، مقاطعة المنارة، عمالة مراكش.	20	03	01	أرض عارية.
2	رسم عقاري عدد: 04/315315	شركة العمران مراكش - آسفي ش.م. العنوان : جماعة مراكش، مقاطعة المنارة، عمالة مراكش.	70	02	03	أرض عارية. عقار مثقل بشرط منع التفويت.
3	رسم عقاري عدد: M/10158	جماعة كيش اسكجور. العنوان : جماعة مراكش، مقاطعة المنارة، عمالة مراكش.	08	67	03	أرض عارية. عقار مثقل بعدة تقييدات.
4			88	63	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للمطارات.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للمطارات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.200 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1228 المتعلقة بالعقار المدعو «تزلاغت» التابع للجماعة السلالية «تزلاغت» الكائن بقيادة ايت عبد الله بدائرة ايغرم بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.445 الصادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تزلاغت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت عبد الله بدائرة ايغرم بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزلأغت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1228 المتعلق بالعقار المدعو «تزلاغت» التابع للجماعة السلالية «تزلاغت» الكائن بقيادة ايت عبد الله بدائرة ايغرم بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت تحت عدد 204/ع.ت/39 بتاريخ 31 أكتوبر 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1228 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1228 للعقار المدعو «تزلاغت» التابع للجماعة السلالية «تزلاغت» الكائن بقيادة ايت عبد الله بدائرة ايغرم بإقليم تارودانت.

مرسوم رقم 2.25.182 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي كائنة بجماعة الساحل أولاد حريز بإقليم برشيد من أجل تسوية وضعية الخط السككي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2002) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 86/11684، مساحتها 4 هكتارات و22 أرا و93 سنتيالا، الكائنة بجماعة الساحل أولاد حريز بإقليم برشيد، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تسوية وضعية الخط السككي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر عند النقطة الكيلومترية 12.231.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية تزلأغت العقار المدعو «تزلأغت»، مساحته 524 هكتارا و20 أرا و57 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 784.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق الطالبي، المدير العام للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 140 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405.

وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد طارق الطالبي المصادقة على جميع أشكال الصفقات المتعلقة بكل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المبرمة في إطار كل من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المديرية العامة للطيران المدني» إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا إمضاء الإغذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد طارق الطالبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين للمديريات المذكورة أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة للأطراف المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد طارق الطالب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سميرة بوحويك، رئيسة قسم التنسيق في مجال الطيران المدني بالنيابة بالمديرية العامة للطيران المدني وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحه الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية أعلاه وإمضاء الوثائق الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص قسم التنسيق في مجال الطيران المدني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 782.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية الصغير، مديرة نظم المعلومات، المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف مديرية نظم المعلومات إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا إمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية الصغير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات وزارة النقل واللوجستيك المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية نظم المعلومات للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية نظم المعلومات ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطراف المرتبين في السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة نادية الصغير أو عاقها عائق نابت عنها السيدة لبنى بلفرجي فيما يخص التفويض أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوج.

- ترخيص العمل الجوي والطيران العام ؛

- ترخيص الطيران الخفيف والرياضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوج.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 824.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 785.25 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بولحسن، مدير النقل الجوي بالنيابة بالمديرية العامة للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية النقل الجوي المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن بولحسن أو عاقه عائق نابت عنه السيد عثمان أيت المداني، رئيس قسم تنظيم النقل الجوي بمديرية النقل الجوي وذلك فيما يخص :

- ترخيص الرحلات الجوية المنتظمة (المسافرين والشحن) ؛

- ترخيص الرحلات الجوية الغير المنتظمة والعارضة (المسافرين والشحن) ؛

- ترخيص العبور للرحلات الجوية ؛

- ترخيص التوقيفات لأغراض غير تجارية ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ما عدا مقررات الدفع إلى الميزانية العامة والمؤسسات العمومية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل وتذليلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق :

• بالموارد المدرجة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

• بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة بالميزانية العامة :

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 10 : بيع عقارات مخزنية قروية ؛

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ) ؛

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 50 : حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات غير المستعملة ؛

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 60 : موارد متنوعة.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وجواد بواخري ومحمد نبيل حرزان ومراد التلوي، المتصرفون للمالية من الدرجة الأولى.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وعبد الله همو ومحمد نبيل حرزان وعبد الرحيم البحصي وفدوى الشريف الجرفاوي ومراد التلوي، المتصرفون من الدرجة الأولى. كما ينوب عنه كل من :

• السادة الشرقي مرشيد ومصطفى بوسقي وحمو جناح، المتصرفون للمالية من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

- نفقات الاقتناءات العقارية والصوائير المختلفة المتعلقة بها ؛

- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدها ؛

- الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص أملاك الدولة ؛

- مصاريف إعداد عقود الاقتناءات العقارية.

• السيد محمد مندر، المتصرف للمالية من الدرجة الأولى والسيد ادريس بنمالك، المتصرف للمالية من الدرجة الثانية وذلك فيما يخص المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

• السيدان الشرقي مرشد والحسن أولياس، المتصرفان للمالية من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

- تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

- الأتعاب.

المادة الثامنة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وجواد بواخري ومحمد نبيل حرزان ومراد التلوي، المتصرفون من الدرجة الأولى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2126.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة الزهرة التازي أو عاقها عائق نابت عنها السيدة إيمان رباح، رئيسة قسم الاستراتيجية والتخطيط لدى مديرية الاستراتيجية والتعاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 رمضان 1446 (12 مارس 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 750.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 662.24 الصادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 662.24 الصادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 662.24 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) :

« المادة الثانية. - يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي..... الصفقات المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات كل « من مديرية الأوقاف ونظارات الأوقاف وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرة « ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 851.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة الزهرة التازي، مديرة الاستراتيجية والتعاون بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصفر وتحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية الاستراتيجية والتعاون المفتوحة بميزانية الاستثمار والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة الزهرة التازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية الاستراتيجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 751.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 668.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 668.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القرار المشار إليه أعلاه رقم 668.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

« العنوان - قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 668.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات. »

المادة الثانية

يغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 668.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

« المادة الأولى - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم، كل حسب نفوذه الترابي، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالميزانية العامة..... الوثائق الخاصة بها المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم وإلى المندوبين الإقليميين للشؤون الإسلامية ما عدا الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم. »

« المفوض إليهم - السادة :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 752.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 669.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 669.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 669.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

« المادة الأولى - يفوض إلى المندوبين أسماؤهم بعده، كل حسب نفوذه الترابي، الإمضاء على..... الصفقات المبرمة لفائدة الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم وإلى المندوبين الإقليميين للشؤون الإسلامية ما عدا الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم. »

« المفوض إليهم - السادة :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 753.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 670.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 670.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 670.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيدة الزهرة الدويعيسي
الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون القانونية التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية «سلفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين «الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

«المادة الثانية. - إذا تغيبت السيدة الزهرة الدويعيسي
«السيد محمد اشرف أكريران، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق بمديرية الشؤون القانونية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

« - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية تدبير شؤون «القيمين الدينيين التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

« - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية «سلفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين «الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 755.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 672.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 672.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 672.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد احمد عيسي الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية المساجد التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية «سلفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين «الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 754.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 671.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 671.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 671.24 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد مولاي عبد الواحد غنصور الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 756.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 673.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 673.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 673.24 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد مبارك بتها الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

» - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية التعليم «العتيق ومحو الأمية بالمساجد التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

» - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية «والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية «سلفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين «الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 757.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 674.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 674.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 674.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد ياسين ححود الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

» - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛
» - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية «والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية «سلفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين «الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 758.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 675.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 675.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 675.24 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد محمد مقر الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

« - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والتعاون التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛
« - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية «سلفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين «الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 759.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 676.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 676.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 676.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :
«المادة الثانية. - يفوض إلى السيدة الزهرة الدويغيسي المصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون القانونية التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية «سلفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين «الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 676.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

«المادة الثالثة. - إذا غيبت السيدة الزهرة الدويغيسي السيد محمد اشرف أكريران، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق بمديرية الشؤون القانونية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 760.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير القرار رقم 677.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 677.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 677.24 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) :
«المادة الثانية. - يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي المصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

« - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الأوقاف التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 762.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير القرار رقم 679.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 679.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 679.24 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) :

« المادة الثانية. - يفوض إلى السيد مبارك بته المصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية التعليم العتيق «ومحو الأمية بالمساجد التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية «والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية سالفه الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

« - الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية «والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية سالفه الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 761.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير القرار رقم 678.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 678.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 678.24 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) :

« المادة الثانية. - يفوض إلى السيد مولاي عبد الواحد غنصور المصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية تدبير شؤون القيميين الدينيين التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية «والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية سالفه الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 681.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

«المادة الثانية. - يفوض إلى السيد ياسين حعود المصادقة على
«الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة وفسخها وعلى
«جميع الوثائق الخاصة بها :

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية
«التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية
«والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية
«سألفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين
«الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها
«عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 765.25 صادر في 13 من
رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير القرار رقم 682.24
الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 682.24 الصادر في 20 من شعبان 1445
(فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 682.24 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) :

« المادة الثانية. - يفوض إلى السيد محمد مقر المصادقة على
«الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة وفسخها وعلى
«جميع الوثائق الخاصة بها :

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 763.25 صادر في 13 من
رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير القرار رقم 680.24
الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 680.24 الصادر في 9 رمضان 1445
(20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما
وقع تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 680.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

« المادة الثانية. - يفوض إلى السيد أحمد عيسي المصادقة على
«الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة وفسخها وعلى
«جميع الوثائق الخاصة بها :

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية المساجد التي يقل
«مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية
«والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية
«سألفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين
«الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها
«عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 764.25 صادر في 13 من
رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير القرار رقم 681.24
الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 681.24 الصادر في 9 رمضان 1445
(20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضا، المفتش العام بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجال التربية الوطنية والتعليم الأولي والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجال الرياضة ورياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة ؛

- التصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 818.25 صادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والتعاون التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- الصفقات الداخلة في نطاق اختصاصات المندوبيات الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية ذات الصلة باختصاصات المديرية «سلفة الذكر، المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 817.25 صادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية العامة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع لها الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع لها المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي يوسف الأزهرى أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد احساين أجور، مدير التمدريس الاستدراكي والمدرسة الدامجة بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 819.25 صادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، المدير العام للعمل التربوي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة للعمل التربوي المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 من المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للعمل التربوي ومديرية تنظيم التعليم الأولي ومديرية مناهج التعليم الابتدائي ومديرية مناهج التعليم الثانوي ومديرية التمدريس الاستدراكي والمدرسة الدامجة ومديرية الموارد البيداغوجية والرقمية والمركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعليمات وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المومن طالب أو عاقه عائق ناب عنه :

• السيد عبد السلام ميلي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 820.25 صادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن طالب، المدير العام لتنظيم الحياة المدرسية بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة للعمل التربوي المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 و 17 من المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية ومديرية تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية والتوجيه المدرسي والمهني ومديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية والمركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع لها الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع لها المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق ناب عنه :

- فيما يتعلق بمقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي أمام محكمة النقض :

• السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بنفس المديرية.

- فيما يتعلق بمقررات أداء المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصلحة بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي :

• السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات والسيدة سهام البغدادي، رئيسة مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية بنفس المديرية.

- فيما يخص المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى :

• السيد عثمان الوادي، رئيس قسم الدراسات القانونية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 829.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، مدير الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجالي الرياضة ورياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المديرية المذكورة أعلاه ؛

- جميع الوثائق الإدارية والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ؛

- مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي أمام محكمة النقض ؛

- مقررات أداء المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل ؛

- الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصلحة بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمهام داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 830.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 14 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهرداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.002 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سليمان مهرداد المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب «الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها».

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 14 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخلفاوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.002 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخلفاوي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب «الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية والمالية والحسابية المتعلقة بكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات الإدارية التالية :

- تعيين مندوبي الصيد البحري ورؤساء الأقسام والمصالح ؛
- تسليم ومنح رخص وتراخيص الصيد الجديد لاستغلال الموارد البحرية ؛
- الإمضاء على الأوامر للقيام بمأموريات خارج المملكة لفائدة المديرين المركزيين ومديري المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية كتابة الدولة لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 771.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 770.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 772.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بودينار، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ابراهيم بودينار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الفلاي، مدير الشؤون العامة والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون العامة والقانونية بما في ذلك الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- سندات الطلب والإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الشؤون العامة والقانونية ؛
- اتخاذ المقررات الممنوح بموجب تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

- يفوض إلى السيد حسن الفلاي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
 - الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
 - الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن الفلاي أو عاقه عائق نائب عنه السيد سيدي فريد الإدريسي، رئيس قسم المعدات والتجهيز أو السيدة فاطمة أمستاك، رئيسة مصلحة المشتريات والصفقات بمديرية الشؤون العامة والقانونية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 773.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الفلاي، مدير الشؤون العامة والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 774.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا بيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية المتعلقة بهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 775.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحكيم أوراغ، مدير مراقبة أنشطة الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الفلاي، مدير الشؤون العامة والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات ؛

- الوثائق المثبتة للنفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 776.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد احمامو، مدير التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون المصالح التابعة لمديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة وكذا الوثائق التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الشواهد المهنية البحرية (الإعداديات والرخص) ؛

- دبلومات وشواهد التكوين البحري المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري ومعاهد التكنولوجيا للصيد البحري ومراكز التكوين المهني البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 777.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله المستير، مدير الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الصيد البحري ما عدا الرخص والتراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البحرية والإذن أو منح الامتياز أو الترخيص لمؤسسات الصيد البحري وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 778.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام المنوني، مديرة الاستراتيجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الاستراتيجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 779.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام بومعزة، المفتشة العامة بالنيابة بكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 823.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2666.24 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) :
«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

«• من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»
وذلك فيما يخص :

الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
.....			
.....			
.....			
ادريس موفنين، مندوب أملاك الدولة بتارودانت	عبد الله ايت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت		
.....			
.....			
الناجم ضريف، مندوب أملاك الدولة بالعيون	نائب مندوب أملاك الدولة بالعيون (شاغر)		
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 852.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتتيمم القرار رقم 944.14

الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد

والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف

«الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد «لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003

«الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في «نفس الجدول :

الأمرين المساعدون بالصرف	النواب	نوع العمليات	المحاسبون المكلفون
.....			
.....			
سفير صاحب الجلالة بتركيا	نائب سفير صاحب الجلالة	الصوائر المختلفة المتعلقة بتفويت المقر السابق لسفارة المملكة المغربية بأنقرة	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بأنقرة (تركيا)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 853.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدولين التاليين (أ) و (ب) الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم برسم الميزانية العامة لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة ب :

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

- المدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الجدول (أ)

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير العام للإحصاء والمحاسبة الوطنية	رئيس قسم المناهج الإحصائية والتنسيق بين المديريات الجهوية بالمديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية	الخازن الوزاري - الإسكان
مدير الإحصاء	رئيس قسم تدبير الوسائل بمديرية الإحصاء	كذلك
مدير المحاسبة الوطنية	رئيس قسم الحسابات الفصلية بمديرية المحاسبة الوطنية	كذلك
مدير نظم المعلومات الإحصائية	رئيس قسم التحول الرقمي وتطوير نظم المعلومات بمديرية نظم المعلومات الإحصائية	كذلك
مدير التخطيط	رئيس قسم البرامج الاجتماعية بمديرية التخطيط	كذلك

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير التوقعات والمستقبلية	رئيس قسم الإسقاطات والمستقبلية بمديرية التوقعات والمستقبلية	الخازن الوزاري - الإسكان
مدير المركز الوطني للتوثيق	رئيس مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط بالمركز الوطني للتوثيق	كذلك
مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	الكاتب العام للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	كذلك
مدير مدرسة علوم المعلومات	الكاتب العام لمدرسة علوم المعلومات	كذلك
مدير مرصد ظروف معيشة السكان	-	كذلك
مدير المركز الوطني لتقييم البرامج	-	كذلك
مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية	-	كذلك
مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية	-	كذلك

الجدول (ب)

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، بطنجة	خازن عمالة طنجة
جهة الشرق	المدير الجهوي للتخطيط للجهة الشرقية	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط للجهة الشرقية، بوجدة	خازن عمالة وجدة

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة فاس- مكناس	المدير الجهوي للتخطيط لجهة فاس- مكناس	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة فاس- مكناس، بفاس	خازن عمالة فاس
جهة الرباط - سلا- القنيطرة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة الرباط- سلا - القنيطرة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة الرباط - سلا- القنيطرة، بالرباط	خازن عمالة الرباط
جهة بني ملال- خنيفرة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة بني ملال- خنيفرة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة بني ملال- خنيفرة، ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
جهة الدار البيضاء - سطات	المدير الجهوي للتخطيط لجهة الدار البيضاء- سطات	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة الدار البيضاء- سطات، بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
جهة مراكش- آسفي	المدير الجهوي للتخطيط لجهة مراكش- آسفي	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة مراكش - آسفي، بمراكش	خازن عمالة مراكش
جهة درعة - تافيلالت	المدير الجهوي للتخطيط لجهة درعة- تافيلالت	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة درعة- تافيلالت، بالرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
جهة سوس - ماسة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة سوس - ماسة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة سوس - ماسة، بأكادير	خازن عمالة أكادير
جهة كلميم- واد نون	المدير الجهوي للتخطيط لجهة كلميم - واد نون	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة كلميم- واد نون، بكلميم	الخازن الإقليمي بكلميم
جهة العيون - الساقية الحمراء	المدير الجهوي للتخطيط لجهة العيون- الساقية الحمراء	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة العيون - الساقية الحمراء، بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الداخلة- وادي الذهب	المدير الجهوي للتخطيط لجهة الداخلة- وادي الذهب	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة الداخلة- وادي الذهب، بالداخلة	الخازن الإقليمي بالداخلة
إقليم الحسيمة	المدير الإقليمي للتخطيط بالحسيمة	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
إقليم مكناس	المدير الإقليمي للتخطيط بمكناس	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بمكناس	خازن عمالة مكناس
إقليم القنيطرة	المدير الإقليمي للتخطيط بالقنيطرة	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بالقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
إقليم سطات	المدير الإقليمي للتخطيط بسطات	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بسطات	الخازن الإقليمي بسطات
إقليم أسفي	المدير الإقليمي للتخطيط بأسفي	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1432.24 الصادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 854.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدولين التاليين (أ) و (ب) الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للتخطيط من الميزانية العامة للمندوبية السامية للتخطيط ومن حساب النفقات من المخصصات الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة» :

الجدول (أ)

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير العام للإحصاء والمحاسبة الوطنية	رئيس قسم المناهج الإحصائية والتنسيق بين المديريات الجهوية بالمديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية	الخازن الوزاري - الإسكان
مدير الإحصاء	رئيس قسم تدبير الوسائل بمديرية الإحصاء	كذلك
مدير المحاسبة الوطنية	رئيس قسم الحسابات الفصلية بمديرية المحاسبة الوطنية	كذلك
مدير نظم المعلومات الإحصائية	رئيس قسم التحول الرقمي وتطوير نظم المعلومات بمديرية نظم المعلومات الإحصائية	كذلك
مدير التخطيط	رئيس قسم البرامج الاجتماعية بمديرية التخطيط	كذلك

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير التوقعات والمستقبلية	رئيس قسم الإسقاطات والمستقبلية بمديرية التوقعات والمستقبلية	الخازن الوزاري - الإسكان
مدير المركز الوطني للتوثيق	رئيس مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط بالمركز الوطني للتوثيق	كذلك
مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	الكاتب العام للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	كذلك
مدير مدرسة علوم المعلومات	الكاتب العام لمدرسة علوم المعلومات	كذلك
مدير مرصد ظروف معيشة السكان	-	كذلك
مدير المركز الوطني لتقييم البرامج	-	كذلك
مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية	-	كذلك
مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية	-	كذلك

الجدول (ب)

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، بطنجة	خازن عمالة طنجة
جهة الشرق	المدير الجهوي للتخطيط للجهة الشرقية	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط للجهة الشرقية، بوجدة	خازن عمالة وجدة

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة فاس- مكناس	المدير الجهوي للتخطيط لجهة فاس- مكناس	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة فاس- مكناس، بفاس	خازن عمالة فاس
جهة الرباط - سلا- القنيطرة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة الرباط- سلا - القنيطرة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة الرباط - سلا- القنيطرة، بالرباط	خازن عمالة الرباط
جهة بني ملال- خنيفرة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة بني ملال- خنيفرة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة بني ملال- خنيفرة، ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
جهة الدار البيضاء - سطات	المدير الجهوي للتخطيط لجهة الدار البيضاء- سطات	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة الدار البيضاء- سطات، بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
جهة مراكش- آسفي	المدير الجهوي للتخطيط لجهة مراكش- آسفي	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة مراكش - آسفي، بمراكش	خازن عمالة مراكش
جهة درعة - تافيلالت	المدير الجهوي للتخطيط لجهة درعة- تافيلالت	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة درعة- تافيلالت، بالرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
جهة سوس - ماسة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة سوس - ماسة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة سوس - ماسة، بأكادير	خازن عمالة أكادير
جهة كلميم- واد نون	المدير الجهوي للتخطيط لجهة كلميم - واد نون	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة كلميم- واد نون، بكلميم	الخازن الإقليمي بكلميم
جهة العيون - الساقية الحمراء	المدير الجهوي للتخطيط لجهة العيون- الساقية الحمراء	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة العيون - الساقية الحمراء، بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الداخلة- وادي الذهب	المدير الجهوي للتخطيط لجهة الداخلة- وادي الذهب	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة الداخلة- وادي الذهب، بالداخلة	الخازن الإقليمي بالداخلة
إقليم الحسيمة	المدير الإقليمي للتخطيط بالحسيمة	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
إقليم مكناس	المدير الإقليمي للتخطيط بمكناس	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بمكناس	خازن عمالة مكناس
إقليم القنيطرة	المدير الإقليمي للتخطيط بالقنيطرة	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بالقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
إقليم سطات	المدير الإقليمي للتخطيط بسطات	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بسطات	الخازن الإقليمي بسطات
إقليم أسفي	المدير الإقليمي للتخطيط بأسفي	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي

المادة الثانية- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1432.24 الصادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 855.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025)

بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الإحصاء أمرا مساعدا بالصرف برسم الميزانية العامة لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة ب :

- إنجاز وبيع الوثائق الإحصائية الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية وتقديم خدمات الدراسات الإحصائية والمعالجات الإعلامية والتوثيق.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الإحصاء أو عاقه عائق نأب عنه رئيس قسم تدبير الوسائل بمديرية الإحصاء.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الإسكان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

**قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 856.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم**

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرين نواب عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المسماة «المركز الوطني للتوثيق» و«المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي» و «مدرسة علوم المعلومات» التابعة للمندوبية السامية للتخطيط كل حسب اختصاصه :

بيان المرفق	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المركز الوطني للتوثيق	مدير المركز الوطني للتوثيق	رئيس مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط بالمركز الوطني للتوثيق	الخازن الوزاري- الإسكان
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	الكاتب العام للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	كذلك
مدرسة علوم المعلومات	مدير مدرسة علوم المعلومات	الكاتب العام لمدرسة علوم المعلومات	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 2384.17 الصادر في 2 ذي القعدة 1438 (26 يوليو 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

- أوكرانيا :

– Qualification doctor of veterinary medicine, délivrée en date du 30 juin 2023 par state biotechnological University - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 737.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس البيطرة المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 736.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس البيطرة المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- تركيا :

– Diploma of veterinary medicine, délivré en date du 8 avril 2021 par SIIRT University - Turquie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 738.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 :

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- أوكرانيا :

– Qualification doctor of veterinary medicine in safety and quality of agricultural products and foodstuff, délivrée en date du 30 juin 2018 par Kharkiv state zooveterinary Academy - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande Ecole, conféré le grade de master, délivré en date du 16 juillet 2019 par l'Ecole de management de Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 815.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 813.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of master of science in financial technology, délivré en date du 6 novembre 2024 par University of Strathclyde - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 814.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء : محمد بنزيك.

*

* *

**قرار لعامل إقليم خنيفرة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز تيغسالين بإقليم خنيفرة**

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 7 يوليو 2023 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 8 يونيو 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيغسالين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 ديسمبر 2023 إلى 5 يناير 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين بجماعة تيغسالين بإقليم خنيفرة (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA-01/2023).

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة عامل إقليم بني ملال رقم 714.25 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد بوحسوسن بجماعة أحد بوحسوسن بإقليم خنيفرة.

والي جهة بني ملال - خنيفرة عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing international :

– Degree of master of science, international marketing, délivré en juillet 2019 par Coventry University - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة عامل إقليم بني ملال رقم 713.25 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين بجماعة تيغسالين بإقليم خنيفرة.

والي جهة بني ملال - خنيفرة عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين بجماعة تيغسالين بإقليم خنيفرة (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA - 01/2023).

قرار لعامل إقليم خنيفرة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد
بوحسوسن بجماعة أحد بوحسوسن بإقليم خنيفرة

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 5 أغسطس 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 8 يونيو 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أحد بوحسوسن خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 سبتمبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 فبراير إلى 20 مارس 2024
بمقر الجماعة الآتفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد
بوحسوسن بجماعة أحد بوحسوسن بإقليم خنيفرة (المخطط رقم
PDAR/KHENIFRA-02/2023).

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة
1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446
(20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة الملحق بهذا القرار
المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد
بوحسوسن بجماعة أحد بوحسوسن بإقليم خنيفرة (المخطط
رقم PDAR/KHENIFRA-02/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء : محمد بنزيك.

*

* *